

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جواز البيع فأجازه مرة ومنعه أخرى .  
فائدة الحرم كمكة على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وصاحب الرعاية وغيرهم  
وقدمه في الفروع .  
وعنه له البناء فيه والانفراد به .  
فائدة أخرى لا خراج على مزارع مكة لأنه جزية الأرض .  
وقال في الانتصار على الأولى بل كسائر أرض العنوة وهو من المفردات .  
قال المجد لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه .  
قوله ولا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولا ما في المعادن الجارية كالقار  
والملح والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلاء والشوك .  
هذا مبني على أصل وهو أن الماء العد والمعادن الجارية والكلاء النابت في أرضه هل تملك  
بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك فيه روايتان .  
إحدهما لا تملك قبل حيازتها بما تراد له وهو المذهب .  
قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز والخلاصة وغيرهما وقدمه في  
الهداية والتلخيص والمحرم والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .  
والرواية الثانية تملك ذلك بمجرد ملك الأرض اختاره أبو بكر .  
قال في القاعدة الخامسة والثمانين وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك وأطلقهما في  
المذهب .  
وتأتي هاتان الروايتان في كلام المصنف في باب إحياء الموات وكثير من الأصحاب ذكروهما  
هناك